

قرار :

مادة ١ - يمنح السيد / عدلى يكن حشاد - الموظف من الدرجة الثانية بصلحة الاستعلامات تمويضاً يوازي مرتب ثلاثة شهور فئة الخارج نظير ما أصابه من أضرار نتيجة لترحيله من سوريا بعد سبتمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - على وزير الثقافة والإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار ما صدر به من مرسوم الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٦٣

بمنح ضباط الشرطة بدل سكن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - بمنح بدل سكن لضباط الشرطة بواقع ٤٨ جنيها سنويا لجميع الرتب .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به ابتداء من السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ما صدر به من مرسوم الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن صرف مكافآت لأعضاء لجان المهاجر بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن المناجم والمهاجر ؛
وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بنقل اختصاص وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمهاجر إلى المحافظات ؛
وعلى القرارات الجمهورية الخاصة بربط ميزانيات المحافظات ؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٦٢ بتفويض السادة المحافظين في مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن المناجم والمهاجر ؛
وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يجوز بقرار من المحافظ صرف مكافآت لأعضاء لجان المهاجر التي تشكل تطبيقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على أن يكون الصرف في حدود الاعتماد المقرر لذلك في ميزانية المحافظة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر به من مرسوم الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى القرارات الجمهورية بربط ميزانيات مجالس المحافظات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛
وعلى موافقة وزيرى الإدارة المحلية والإسكان والمرافق ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد بميزانيات مجالس المحافظات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ فصل ٤ - مديرية الإسكان والمرافق باب ٣ - المصروفات الاستثنائية إعادة توزيع اعتماد مياه الشرب وقدره ٦٥٥٧٢٠ جنيهاً وكذلك مبلغ ٢٤٠,٠٠٠ جنيهاً المخصص لمياه الشرب ضمن اعتماد تحسين الصحة للمحافظات وفقاً للجدولين حرف (أ) و (ب) المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر به من مرسوم الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر